

Distr.: General
8 July 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٧ (د) من القائمة الأولية*
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وتعيينات أخرى

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٢٠ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

"المادة ٢٠"

"لجنة الاستثمارات"

"تتألف لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع مجلس [الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة] ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، شريطة أن تقر الجمعية العامة تعيينهم".

٢ - وتتكون اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



- السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*
- السيدة فرانسيس ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)**
- السيد فرناندو شيكو باردو (المكسيك)*
- السيد تاكيشي أوهتا (اليابان)**
- السيد يفز أولترامار (سويسرا)**
- السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)**
- السيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)*
- السيد يورغن رايمينتزر (ألمانيا)**
- السيد بيتر ستورمونث - دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣ - وبما أن مدة عضوية السادة عبد اللطيف وشيكو باردو وبيلاي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فسيكون من الضروري أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تعيين الأمين العام لثلاثة أشخاص ملء هذه الشواغر. وسيعمل الأشخاص الذين سيقر تعيينهم على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٤ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الثامنة والخمسين.